الجواب رضي الله عنك في رجل توفي وترك ولدين ذكرا وانثى
وامهما وقدم المتوفى عليهما عمهما وصيا فبقي الابنان في
حضانة امهما والعم ينفق عليهما بعد انقضاء امد حضانتهما
في نفقة مع الاشاعة معه الى ان تزوجت الام وبقي الابن
مع امه وزوجها وضم الابنة لنفسه حجرها والزامها
ولم يزل ابدا كذلك الابن في حضانة الام والابنة عند الحاضن
كل ذلك بعلم العم الوصي وهو يرسل الى الام بعض مؤونة
الابن ويشتغل الحصة المذكورة ويرى ان ابنه لا يشتغل منهما
اكثر من ذلك فتمتنع الام من ذلك وتجعل ما ينفق من
نفقة الابن ومؤونته من عندها واما الحجر فانما كان
ينفق في الحجرة من مال المحجورة اذ ليس في مستغل
الحصة ما يقوم بنفقتهما على زعم الوصي فلما اكمل ابنها في
هذه الحالة الموصوفة ستة اعوام او نحوها وطلبت
الام من العم الوصي ما ارتفع من الغلة في العام السابع
على العادة لتستعين به في نفقة الابن وكسوته ومما
انفقته منه امتنع العم من ذلك وقال لها انك [illegible] عندها
وانا احضنها واجري الانفاق عليهما من المستغل ما لهما
فان نفقته تقضيا [illegible] فقال العم والام انت
[illegible] الحضانة ستة اعوام ولم تنفق [illegible] ما انفقت
لشيء من ذلك واما في [illegible] اعمها اضرارا بنا ولها
هل للعم اخذها بعد المدة السابقة ام لا **فجاوب**
اذا كان العم الوصي قد ترك ابن اخيه في حضانة امه
بعد التزوج والمدة [illegible] المدة المذكورة حمل على انه اذا ترك
عندها لخوف الله في تركه عندها وحفظا من ماله وليس له
اخذها

اخذها بعد المدة المذكورة الا ان تثبت تضييعها له وتنقيصها
في حفظها له وهي رواية ذكرها ابو اسحاق التونسي وبها
افتى الفقيه ابن رشد وهو الذي اقول به والحجر في الحجرة
الذي ذكرت مثل الام والحجر في ان لا تاخذ الصبية منه
وجاوب عن هذا السؤال الفقيه ابن الحاج
ابن عبادة وكتب اذا كان الابن في حضانة الام والابنة
في حضانة الحجر المذكورة كما وصفت والوصي عالم
بذلك وبتزويج الام وتركهما فلا حق له في حضانتهما
بعد ذلك ولا رجوع له فيهما واذا ترك الحضانة الواجبة
له ثم رجع اليه من جعل اليه بعد تركه وبالله التوفيق
قاله [illegible] **وكتب** له انا اخذ [illegible] عنهما
اذ نزلت فافتيت بذلك واحتججت بما في مسائل ابن
زرب التي جمعها يونس بن عبد الله بن مغيث قال وسئل
ابن زرب عن امراة مطلقة تركت ابنتها ضمها عند
زوجها مدة من السنة وامها لم تطلبه ثم قامت تطلبه داخل
السنة فقال اذا انقضت السنة فلا سبيل للام الى
حضانة ابنها فقيل له ينبغي ان يكون لها ما حد الصبي
اخذه فقال القاضي [illegible] فقيل له كان من حجتها ان تقول
انما تركت ان اطلبه في السنة اذ علمنا ان لا نفقة لنا
ما اخذه فعل انقضاء السنة جملته في اخذه قبل
مرور السنة الا حق لي [illegible] فقال الفاضل فيها حقها
ثم قال كذلك هو فقيل له فعلى هذا يكون للحرة اخذه
ما لم تمض السنة الثانية فقال نعم **مسألة**
ثامنة لم الجواب رضي الله عنك في قطعة من الفضاري

Copyright © King Saud University